

٢١ / ٢ / ١٩٨٠

قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم

المهنة المصرفية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس النقد
في دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة ،

وبناء على ما عرضة رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء
وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتسي :

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والادبارات التالي ذكرها
المعاني انبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

الحكومة الاتحادية .	: الحكومة الاتحادية .
القطاع العام	: الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ملكية تامة .
الوزير	: وزير المالية والصناعة .
المصرف	: مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
مجلس الادارة	: مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

رئيس مجلس الإدارة	: رئيس مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
عضو مجلس الإدارة	: عضو مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
المصافى	: محافظ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
النقد	: يشمل أوراق النقد والمسكوكات النقدية .
أوراق النقد والمسكوكات	: أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي يصدرها المصرف وفقا لاحكام هذا القانون أو التي سبق اصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة .
النقد الموجود سابقا	: أوراق النقد والمسكوكات النقدية الصادرة عن مجلس نقد البحرين وسلطات قطر و دبي النقدية .
العملة الاجنبية قابلة التحويل	: كل عملة - بعد الدرهم - يعتبرها المصرف قابلة للتحويل بالنسبة لاغراض هذا القانون .
حقوق السحب الخاصة	: حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي .
السنة	: السنة الميلادية .

الباب الاول

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي

الفصل الاول

انشاء المصرف المركزي

المادة (٢)

ينشأ في دولة الامارات العربية المتحدة مصرف مركزي يسمى " مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي "، ويعتبر هذا المصرف مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي تقوم عليها .

وبانتباه السنوات الخمس المذكورة تنتقل الاصول الباقية غير المدفوعة من الاصول المشكوك بتحصيلها الى الجهة الادارية التي تعينها الحكومة على ان تؤدي قيمتها نقدا الى المصرف .

المادة (١٢٥)

في تاريخ العمل باحكام هذا القانون :

- (١) تنتقل الى المصرف جميع موجودات مجلس النقد ومطلوباته .
- (٢) يتسلم المصرف من مجلس النقد جميع المخزونات من اوراق النقسد والمسكوكات النقدية التي لم تطرح في التداول وجميع الادوات والقبوالب المتعلقة بطبع اوراق النقد وسك المسكوكات .
- (٣) ينتقل الى المصرف جميع العاملين في مجلس النقد مع كامل حقوقهم لديه .

المادة (١٢٦)

للمصرف ان يطرح في التداول الاوراق والمسكوكات النقدية التي اصدرها مجلس النقد كأنها اوراق المصرف ومسكوكاته .

المادة (١٢٧)

يحسب رأسمال مجلس النقد واحتياطياته من اصل رأسمال المصرف وعلى الحكومة تكملة الرصيد الى ان يبلغ الحد المقرر له في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة (١٢٨)

تعتبر الاعمال والنفقات التأسيسية المتعلقة بانشاء المصرف والتبني يعتمدهما مجلس النقد نافذة المفعول وتسري في حق مجلس الادارة كما لو كانت قد تمت بموافقتهم .

وعلى مجلس الادارة ان يستمر في تنفيذ أي عمل او اجراء بوشريه بناء على موافقة مجلس النقد ولم يكتمل عند تأسيس المصرف كما لو كان مجلس الادارة قد بدأ بتنفيذه .

المادة (١٢٩)

استثناء من احكام المادة (٥١) من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للمصرف اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية .

المادة (١٢٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمكاتب التمثيل المكاتب التي تمثل المصارف أو المؤسسات المالية الاجتبية في دولة الامارات العربية المتحدة .

المادة (١٢٣)

- (١) لا يجوز لمكاتب التمثيل ان تباشر عملاً في دولة الامارات العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من المصرف .
- (٢) يصدر مجلس الادارة نظاماً خاصاً بما يأتي :
 - أ - الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة .
 - ب - مدى نشاط وفعالية هذه المكاتب والواجبات المترتبة عليها واحكام سحب الترخيص منها .
- (٣) يتم قبول الترخيص أو رفضه بقرار من مجلس الادارة ويبلغ هذا القرار للجهة ذات العلاقة .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة (١٢٤)

- (١) يقوم مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون بتصفية اعماله وحساباته واغداد الحسابات الختامية لمجلس النقد عن الفترة المحاسبية الأخيرة معتمدة من مدققي الحسابات . كما يعد مجلس النقد تقريراً مفصلاً عن وضع موجوداته ومطلوباته وغير ذلك من التواحي التي توضح مركزه المالي .
- (٢) على مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون ان يفصل في الميزانية الختامية المشار اليها في الفقرة السابقة الاصول المشكوك بتحصيلها عن الاصول السليمة المرتقب تسديدها وأن يدرج كل واحد من هذه الاصول في بند مستقل .
- (٣) يقوم المصرف بتحصيل الاصول المشكوك بتحصيلها خلال خمس سنوات من تاريخ مباشرته لنشاطه .

المادة (١١٧)

- (١) على المؤسسات المالية ان تتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يزودها المصرف بهما بخصوص التسليف أو الامور الاخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ السياسة الائتمانية أو لحسن سير العمل في المؤسسة .
- (٢) ويقررف أنه يرسل مندوبيه منه لتدقيق حسابات المؤسسات المالية إذا رأى ضرورة لذلك المادة (١١٨)

يكون سحب الترخيص الصادر للمصارف الاستثمارية أو المؤسسات المالية وفقاً للملحكم وطبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨)

المادة (١١٩)

على المؤسسات المالية ان تقدم الى المصرف خلال المهل التي يحددها ما يأتي :

- (١) ثلاث نسخ من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .
- (٢) البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يقررها ويبلغ بها المؤسسة المالية .

الفصل الخامس

الوسطاء الماليون والنقديون ومكاتب التمثيل

المادة (١٢٠)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالوسطاء الماليين والنقديين اي شخص طبيعي أو اعتباري غير المؤسسات المالية ويزاول المهن أو الاعمال الاتية :

- ١ - مهنة الصرافة القائمة على بيع وشراء العملات والاوراق النقدية والمسكوكات النقدية على اختلاف انواعها وشيكات المسافرين .
- ب - عملاء البورصة وسماسرة بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية سواء اكانوا محليين أو وكلاء ممثلين لمؤسسات اجنبية .

المادة (١٢١)

لمجلس الإدارة ان يخضع مزاولة المهن المشار اليها في المادة السابقة لشروط الترخيص المسبق لمباشرة اعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة كما له ان يحدد شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليها أو مراقبة فعاليتها وحالات سحب الترخيص وذلك كله وفق النظام الذي يقرره مجلس الإدارة .

(٢) يجوز لهذه المصارف أن تقتصر من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الاجنبية أو من السوق المالية .

(٣) يقرر مجلس الإدارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبق عليها أحكام هذا القانون ما لم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الاحكام أو التدابير المتخذة .

الفصل الرابع

المؤسسات المالية

المادة (١١٤)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التي يكون موضوع عملها الرئيسي اجراء عمليات تسليف أو اقراض أو عمليات مالية أو الاسهام في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس أو استثمار أموالها في قيم منقولة وغير ذلك من الاغراض التي يحددها المصرف .

ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقي الاموال في صورة ودائع ولكن يجوز لها أن تقتصر من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الاجنبية أو من الاسواق المالية .

المادة (١١٥)

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تباشير أعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة ولا أن تفتح فروعاً لها في الخارج قبل الترخيص لها بذلك من قبل المصرف .

المادة (١١٦)

يحدد مجلس الإدارة الشروط والاجراءات التي تحكم اصدار الترخيص والوثائق والبيانات التي ترفق بطلب الترخيص .

ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة وينشر القرار الصادر بقبول الطلب فسي الجريدة الرسمية .

ويبلغ قرار الرفض الى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض .

المادة (١١١)

لا تحول أحكام المواد (١٠٨) ، (١٠٩) ، (١١٠) دون تطبيق أية أحكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية .

القسم الثامن : الجزاءات الادارية

المادة (١١٢)

(١) اذا خالف أحد المصارف التجارية نظامه الاساسي أو أحكام هذا القانون أو أي تدبير فرضته المصرف أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، جاز للمصرف بالاضافة الى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن يوقع على المصرف التجاري المخالف أحد الجزاءات الاتيية .

١ - التنبيه .

ب - تخفيض تسهيلات التسليف المنوطة له أو تعليقها .

ج - منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة أعماله .

د - شطبه من سجل المصارف .

(٢) يكون تروقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (١ ، ب) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية أما الجزاءات الأخرى فلا يوقعها إلا مجلس إدارة المصرف .

(٣) وفي جميع الأحوال لا يجوز تروقيع أي جزاء على المصرف التجاري إلا بعد سماع أيضا حاشته .

الفصل الثالث

المصارف الاستثمارية

المادة (١١٣)

(١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التي يطلق عليها عادة مصارف الاعمال أو التمنية أو الاستثمار أو ذات الاجل المتوسط والطويل أو ما يقابلها من التعابير أو التسميات والتي تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعروفة بالمادة (٧٨) بأنه يتمتع عليها قبول ودائع لا قل من مدة سنتين .

المادة (١٠٦)

تعتبر جميع المعلومات التي تقدم الى المصرف وفقا لاحكام هذا القانون سرية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

المادة (١٠٧)

للمصرف ان يفرض غرامة تأخير لا تجاوز مائتي درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التي لم تقدم الكشوف او المعلومات المشار اليها في الفاترين (١٠٤) ، (١٠٥) في المهل المحددة لذلك .

القسم السابع : تصفية المصارف

المادة (١٠٨)

(١) في حالة تصفية احد المصارف التجارية ، يجب نشر الاعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين على الاقل تصدران محليا .

(٢) ويجب ان يتضمن اعلان التصفية -

١ - اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزيائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم -

ب - اسم المصنف المكلف بتادية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد اغلاق مكاتب المصرف نهائيا والتي لم يعط الزيائن تعليمات بشأنها -

المادة (١٠٩)

اذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجاري من سجل المصارف كان لرئيس المجلس او من يفوضه ان يحدد في قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وان يبين المؤسسة المكلفة بتصفية العمليات المتعلقة في هذا التاريخ .

المادة (١١٠)

يستمر المصرف في مراقبة فعالية المصرف التجاري تحت التصفية وذلك الى ان يتم اغلاق مكاتبه نهائيا -

(٣) يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس إدارة المصرف التجاري في الاجتماع السنوي للمساهمين إذا كان المصرف من المصارف المحلية .
وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . أما إذا كان المصرف أجنبيا فترسل نسخه من تقرير مدقق الحسابات إلى مركزه الرئيسي في الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

(٤) لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات عضوا في مجلس إدارة المصرف التجاري الذي عين لمراجعة حساباته ولا أن يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون أعمالا استشارية دائمة لمصلحته .

المادة (١٠٤)

(١) للمصرف أن ينشئ في مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك في حدود الضوابط والشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

(٢) على المصارف التجارية في سبيل سير العمل في هذه الدائرة أن تقدم إليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات المنوحة منها وفق النماذج والتعليمات التي يضعها المصرف وخلال المهل التي يحددها .

(٣) تخضع المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقا للقواعد والاصول التي يحددها المصرف .

المادة (١٠٥)

(١) على المصارف التجارية أن تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية وغير ذلك من المستندات التي يراها ضرورية لاداء مهمته .

(٢) للمصرف أن يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دوري .

(٣) يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل المنوحة لتقديمها ، وعلى المصارف التجارية ان تقدمها للمصرف وفقا للتعليمات التي يصدرها .

(٤) إذا قُيِّنَ للمصرف بعد إجراء التفتيش المشار إليه أن أعمال المصرف التجاري تسيَّر بطريقة غير سليمة أو غير قانونية ، جاز له أن يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة مجلس الإدارة تعيين موظف مؤهل لإرشاد المصرف التجاري ومراقبته على أن يتحمل المصرف ذر العلاقة مخصصات .

القسم السادس : الحسابات والبيانات

المادة (١٠١)

تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

المادة (١٠٢)

(١) على فروع المصارف الاجنبية أن تملك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة تشمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .

(٢) تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليا كان أو اجنبيا مصرفا واحدا في مسك الحسابات .

المادة (١٠٣)

(١) على كل مصرف تجاري يحمل في دولة الامارات العربية المتحدة أن يعين كل سنة من ذوي الكفاءة والخبرة مدققا أو أكثر أو شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته . فإذا لم يقوم المصرف التجاري بتعيين المدقق كان على المصرف أن يعين مدققا للمصرف التجاري وأن يحدد مكافآته على أن يتحمل بها المصرف المذكور .

(٢) تشمل مهمة المدقق اعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر . وعلى المدقق أن يبين في تقريره ما اذا كانت الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما اذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منه لاداء مهمته .

(٢) للمصرف أن يفرض على كل مصرف تجاري يخالف أحكام البند (ج) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالالف يوميا من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوقع عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة الى أن يغطي النقص .

المادة (٩٧)

لا يسكون للمنظم أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها المصرف وفقا لاحكام المادتين السابقتين اثر رجعي كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المصارف وعمالها في وقت سابق على صدورها . ويجب أن يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الاحكام المفروضة وأن يعين الاصول التي يجري على اساسها حساب النسب الاجبارية .

المادة (٩٨)

على المصارف التجارية أن تراعى في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور بين مدة التوظيفات واجل الودائع .

المادة (٩٩)

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف .

ويتم انشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي يعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الادارة .

المادة (١٠٠)

(١) للمصرف أن يوفد في أي وقت مراقبا أو أكثر من موظفيه الى المصارف التجارية اذا رأى ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها باحكام القوانين والانظمة في ادارة اعمالها .

(٢) على المصارف التجارية أن تقدم الى المراقب المشار اليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها عنها في المواعيد المحددة .

(٣) يرفع المراقب الى المصرف تقريرا بالنتيجة التي اسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير الى المصرف ذي العلاقة .

ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل
عامة أو فردية .

المادة (٩٥)

- (١) لمجلس الإدارة أن يضع نظاما يحدد قية النسب التي تلتزم جميع المصارف
التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمنا لسيولتها وملاحتها وبصورة خاصة
النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية .
- أ - أموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه
أو تعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى .
- ب - أموال السائله من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لاجل
من جهة أخرى .
- ج - أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالمقبول والكفالات من
جهة أخرى .
- (٢) يحدد المصرف في الانظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات
أموال المصرف الخاصة والاموال السائله والتعهدات وغيرها من العناصر .

المادة (٩٦)

- (١) لمجلس الإدارة أن يعين بالنسبة الى المصارف التجارية ما يأتي :
- أ - الحد الاقصى لمجموع عمليات الخصم أو القروض والسلف التي
يجوز له اجراؤها اعتبارا من تاريخ معين .
- ب - الحد الاقصى الذي يجوز اقراضه لشخص واحد طبيعيا كان أم
معنويا بالنسبة الى أمواله الخاصة .
- ج - الجزء من ودائعها الذي يجب عليها ايداعه نقدا كاحتياطي في
المصرف .
- د - الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لمتعلقة عمليات فتح
الاعتمادات المستندية .
- هـ - أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفوائد
والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

المادة (٩١)

(١) يحظر على المصارف التجارية أن تمنح قروضا أو سلفا بالحساب الجاري الى أعضاء مجالس ادارتها أو الى مديريها أو من في حكمهم الا بترخيص مسبق من مجلس الادارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة - ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو اعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية -

(٢) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمائم اسمهم قيسية -

(٣) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح قروضا أو سلفا لغايات انشاء عقارات سكنية أو تجارية تزيد في مجموعها عن ٢٠٪ من مجموع ودائعه الا اذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة -

المادة (٩٢)

لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يصدر باسمه ،، شيكات مسافرين ،، الا بترخيص مسبق من المصرف -

المادة (٩٣)

(١) لا يجوز أن يكون أو يظل عضوا في مجلس ادارة اي مصرف تجاري أو مديرا له كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو اساءة ائتمان أو احتيال أو اختلاس أو في جريمة اصدار شيك دون رصيد بسزوية -

(٢) لا يجوز لاي من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين في المصرف التجاري أن يتولوا دون إذن من مجلس ادارة المصرف المذكور ادارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس ادارته -

القسم الخامس : احكام خاصة بالرقابة

المادة (٩٤)

للمصرف أن يزود المصارف بالتعليمات أو التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية ، وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم -

(٤) يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم يتصح القرار على تاريخ آخر لنتفاده .

(٥) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة الاولى يترتب على شطب المصرف التجاري من سجل المصارف تصفيته حتماً وفقاً للقوانين النافذة والتعليمات الواردة في قرار الشطب .

المادة (٨٩)

يعد المصرف في بداية كل سنة بياناً بالمصرف المسجلة لديه وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

القسم الرابع : المحظورات

المادة (٩٠)

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية وبوجه خاص الأعمال الآتية :

أ - ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وقاء لدين لها على الغير .
وبلديها أن تقوم بتصفيتهما خلال المدة التي يحددها المحافظ .

ب - شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الآتية :

١ - العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكني موظفيها أو الترفية عنهم .

٢ - العقارات التي تملكها استيفاء لديونها وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون ثلاث سنوات ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ .

ج - تملك أسهم المصرف أو التعامل بها ما لم تكن قد ألت الية استيفاء لدين وعلى المصرف في هذه الحالة بيع هذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها .

د - شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائشة لها الا في حدود ٢٥٪ من أموال المصرف الخاصة ما لم تكن قد ألت إليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها .

ولا يسري هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة أو تكون بضمانتها .

(٢) بيت المحافظ في طلب قيد التعديل فإذا قرّر رفض إجراء القيد عرض الأمر على مجلس الإدارة الذي يتخذ قراراً نهائياً بصدده .

المادة (٨٧)

لا يجوز لأي مصرف تجاري مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج في أي مصرف آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز إصدار الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا تتيحت المصرف من وفاء المصرف التجاري بجميع التزاماته قبل إعلانه ودائنية أو تسويتها على أي نحو يكون مقبولاً لمديسة .

المادة (٨٨)

(١) يجوز شطب المصرف التجاري من السجل في أي من الحالات الآتية :

أ - بناء على طلب المصرف ذي العلاقة .

ب - إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله .

ج - إذا أوقف أعماله مدة تجاوز السنة .

د - إذا أشهر إفلاساً .

هـ - إذا اندمج مع مصرف آخر .

و - إذا تعرضت سيولته أو ملاءته للمخطر .

ز - إذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجري الشطب في جميع الأحوال بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة ، على أنه بالنسبة إلى الحاليتين المشار إليهما في البندين (و) ، (ز) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على الشطب قبل أن يطلب من المصرف التجاري ذي العلاقة تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المدة التي يحددها .

(٣) يترقب على قرار شطب المصرف التجاري سحب الترخيص الممنوح له تلقائياً .

القسم الثالث : تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها

المادة (٨٣)

(١) مع مراعاة الاحكام المعمول بها بشأن تأسيس شركات المساهمة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، لا يجوز للمصارف التجارية ان تباشر اعمالها الا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة .

وتسجل المصارف التجارية المرخص لها في السجل المعد لذلك بالمصرف ، كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها في الجريدة الرسمية .

(٢) يقرر مجلس الادارة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الاحكام الخاصة بانشاء الفروع وكل ما يتعلق بها .

(٣) في حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار الى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ قرار الرفض .

المادة (٨٤)

لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يفتح فرعا جديدا له داخل دولة الامارات العربية المتحدة او خارجها ولا ان يغير مكان الفرع او يخلق فرعا الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الادارة .

المادة (٨٥)

(١) لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ان تستعمل في عنواناتها التجارية او في دعايتها تعابير مصرف او بنك او صاحب مصرف او مصرفي او بنكي او اي تعبير مماثل لها وعلى اي نحو يمكن ان يؤدي الى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها .

(٢) يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز المقي درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٨٦)

(١) على المصارف التجارية المسجلة ان تطلب موافقة المصرف على التعديلات التي تسري ادخالها على عقد تأسيسها او نظامها الاساسي والتعديلات التي طرأت على البيانات التي قدمت الى المصرف عند طلب الترخيص ولا يعمل بهذه التعديلات الا بعد قيدها على هامش السجل .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة فروع المصارف الاجنبية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة .

(٢) على المصارف التجارية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها مع حكم الفقرة الاولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الاكثسر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (٨٠)

(١) لا يجوز ان يقل رأسمال المصرف التجاري عن اربعين مليون درهم مدفوعا بكاملة .

(٢) على فروع أي مصرف اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة .

(٣) على المصارف التجارية العاملة بدولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الادارة على ان لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) يجوز بمرسوم اتحادي يناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة مجلس الوزراء تعديل الحد الادنى لرأسمال المصرف التجاري وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة (٨١)

اذا نقص رأسمال المصرف التجاري عن الحد الادنى المشار اليه في المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط الا تزيد على سنة من تاريخ ابلاغه ذلك .

وللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع في رأسمال المصرف التجاري .

المادة (٨٢)

بالاضافة الى الالتزامات التي يفرضها ابي قانون تجاري على شركات المساهمة او عقودها التأسيسية ، يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الاجنبية ان تقتطع سنويا من ارباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال المصرف التجاري او من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الاجنبية .

(٢) لا تسري أحكام هذا الباب على :

أ - مؤسسات الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتي تنشأ بقانون .

ب - المؤسسات والأجهزة الاستثمارية الحكومية

ج - الصناديق الحكومية للتنمية .

د - صناديق التوفير والإدخار والمعاشات الخاصة

هـ - هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين .

الفصل الثالث

المصارف التجارية

القسم الأول : التعريف

المادة (٧٨)

(١) المصارف التجارية هي كل منشأة تقوم بصفة معتادة ب تلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لا شمار أو لا اجل أو تقسوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات ايداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها . وتقوم المصارف التجارية كذلك باصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية .

(٢) يقرر مجلس الادارة أوجه نشاط و شروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام أو التدابير .

(٣) تعتبر فروع أي مصرف عامل في دولة الامارات العربية المتحدة كمصرف واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك .

القسم الثاني : رأسمال المصارف التجارية وأموالها الاحتياطية

المادة (٧٩)

(١) يجب أن تتخذ المنشآت التي تمارس أعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة يأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك .

المادة (٧٥)

لا يجوز أن تفكّل نسبة السبائك أو المسكوكات الذهبية وصافي الموجودات الخارجية المبيّنة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة السابقة عن ٧٠٪ من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه وبعث موافقة مجلس الوزراء تنزيل هذه النسبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز التنزيل مرة ثانية قبل بلوغ بحصة الـ ٧٠٪ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

لا يجوز أن تزيد نسبة صافي الموجودات الخارجية المبيّنة في البند (٥) من المادة السابقة على ٧٠٪ من مجموع صافي الموجودات الخارجية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٧٦)

يجعل المصرف بصورة تدريجية على توفيق وضع الموجودات الخارجية والموجودات بالدرهم التي تنخل في حساب التغطية والتي تنقل اليه من مجلس النقد العالي مع أحكام لوائحها السابقة .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية والمالية

الفصل الأول

مجال تطبيق أحكام هذا الباب

المادة (٧٧)

(١) تسري أحكام هذا الباب على :

- ١ - المصارف التجارية .
- ب - المصارف الاستثمارية .
- ج - المؤسسات المالية .
- د - الوسطاء الماليين والنقديين .
- هـ - مكاتب التمثيل .

الفصل الرابع

غطاء النقد

المادة (٧٤)

يجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها أو بعضها .

(١) سيئاتك ومسكوكات ذهبية .

(٢) ودائع بالعملة الاجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية ومودعة قسي الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب أو باخطار أو لأجل لا يتعدى اثني عشر شهرا .

(٣) أية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي . والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة .

(٤) صكوك أو سندات أو اذونات أو شهادات اجنبية صادرة عن حكومات اجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون جميع هذه الاوراق من الدرجة الاولى ومحرة بعملة قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الشراء .

(٥) سندات أو صكوك اجنبية من الدرجة الاولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محرة بعملة اجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة أن تكون سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ^{سنتين} سنة من تاريخ الشراء .

(٦) السلف المعنوجة للحكومة بموجب احكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

(٧) الاوراق التجارية الداخلية المحرة بالدرهم أو القروض والسلف المعنوجة للمصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة بشرط أن تكون مستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تحريرها أو ابرامها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الادارة في هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

تم الترخيص بموجب الترخيص رقم ١٩٥٠
المستوفى عند الترخيص الرسمي رقم
١٩٥٠ - ديسمبر ١٩٨٨

(٧٠) يتولى المصرف اتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة ويتم اتلافها وفقا للتعليمات التي يصدرها المصرف في هذا الشأن .

المادة (٧١)

لا يلتزم المصرف بدفع قيمة الاوراق المفقودة او المسروقة ولا بقبول الاوراق المزورة او تادية قيمتها .

المادة (٧٢)

يدفع المصرف قيمة الاوراق النقدية المشومة او المنقرضة التي تتوافر فيها الشروط الواردة في التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن اما الاوراق النقدية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فتسحب من التداول دون اي مقابل لحاملها .

القسم الثاني : المسكوكات النقدية غير الذهبية

المادة (٧٣)

(١) توضع في التداول فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وذلك بقرار من مجلس الادارة يحدد قيمة مقدار هذه المسكوكات .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

(٢) يجوز بقرار من مجلس الادارة سحب اية فئة من المسكوكات المشار اليها في الفقرة الاولى مقابل دفع قيمتها الاسمية .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

(٣) يحدد قرار السحب مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

(٤) المسكوكات النقدية التي لا تبديل قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة تفقد قوتها الإبرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ويجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون .

(٥) اذا فقدت المسكوكات النقدية غير الذهبية معالمها او شوهت او نقصت او تغير شكلها لاي سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف وجب على المصرف سحبها من التداول دون تعويض حاملها .

يحدد مجلس الإدارة شروط بيع وشراء المسكوكات النذمية من صناديق المصرف سواء في ذلك تلك التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون أو التي تكون قد صدرت قبل نفاذه .

الفصل الثالث

تداول النقد وسحبه

القسم الاول : الاوراق النقدية

المادة (٦٨)

توضع في التداول فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس الإدارة تحدد فيه فئاتها ومقدارها .

وينشر القرار بالجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

المادة (٦٩)

(١) لمجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يسحب من التداول أية فئة من الاوراق النقدية مقابل دفع قيمتها الاسمية .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

(٢) يحدد قرار السحب مهلة التبديل على الاقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويجوز في حالة الضرورة تقصير المهلة الى خمسة عشر يوما .

المادة (٧٠)

(١) الاوراق النقدية التي لم تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة تفقد قوتها البرائتي كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها . على أنه يحق لحاملها أن يحصل على قيمتها الاسمية من صناديق المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ قرار السحب . فاذا انقضت السنوات الخمس دون أن تقدم الاوراق النقدية خلالها للتبديل وجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون .

(٢) مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع فسي التداول أوراقا أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الامارات العربية المتحدة أو في أية دولة أخرى .

(٣) يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦٦)

(١) يصدر المصرف الاوراق النقدية بالفئات والاشكال والارصفت وسانر المعيزات التي يقررها الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ويوقع الوزير ورئيس مجلس الادارة على اوراق النقد .

(٢) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة اوزان المسكوكات النقدية غير الذهبية وعناصر التركيب ونسبة المزج ومقدار الفرق المسموح به وسانر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة .

(٣) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نوع القطع الذهبية ووزنها ومقاييسها ومقدار الفرق المسموح به وسانر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة .

(٤) على المصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع الاوراق النقدية المشار اليها في البند (١) من هذه المادة ولسك المسكوكات النقدية المشار اليها في البندين ٢ ، ٢ من هذه المادة وكذلك كل ما يتعلق بطبعها وسكها وتأمين الحفاظ على تلك الاوراق والمسكوكات والالواح والقوالب المتصلة بها .

المادة (٦٧)

(١) تعتبر الاوراق النقدية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه عملة قانونية لها قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية .

(٢) تعتبر المسكوكات النقدية غير الذهبية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه عملة قانونية في دولة الامارات العربية المتحدة لها قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ في داخل الدولة بكامل قيمتها الاسمية وبما لا يتجاوز خمسين درهما ومع ذلك اذا قدمت هذه المسكوكات الى المصرف وجب عليه قبولها دون أي تحديد لمقدارها .

المادة (٦٤)

(١) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة :

أ - يعتبر أي عقد أو بيع أو دفع كميالة أو سند أو حيك أو ضمان يتعلق بالنقود وكل معاملة أو تعامل أيا كان نوعه يتمثل بالنقود ويستلزم الوفاء بها أو يرتب التزاما بالوفاء بها وكان من المقرر أن يتم وينفذ ويتفق عليه ويبرم على أساس العملات الموجودة سابقا في غياب هذه المادة كأنه تم ونفذ واتفق عليه وأبرم بالدرهم بشرط أن لا يؤثر ذلك على أي التزام يقضى بدفع أي مبلغ من النقود في أي بلد آخر عدا دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تكون العملات الموجودة سابقا عملات قانونية .

ب - تعتبر أية إشارة إلى العملات الموجودة سابقا في أي قانون أو أداة تشريعية أخرى أو لائحة سارية المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة في تاريخ نفاذ القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه كما لو كانت إشارة إلى الدرهم كما تعتبر أية إشارة إلى أي مبلغ بالعملات الموجودة سابقا كما لو كانت إشارة إلى الدرهم .

(٢) عند تطبيق أحكام البندين ١ ، ب من الفقرة السابقة من هذه المادة ، تحول المبالغ المحررة بالعملات الموجودة سابقا في تاريخ نفاذ المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على أساس سعر الصرف التالي :

دينار بحريني واحد : يعادل عشرة دراهم
ريال قطري - ذبي : يعادل درهما واحدا

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادة (٦٥)

(١) إصدار النقد امتياز يتحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه .

ويعفى المصرف كذلك من الكفالات والرسوم القضائية التي يفرضها القانون .

المادة (٥٩)

تؤمن الحكومة دون مقابل حراسة ائنية المصرف وحمايتها وكذلك الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم .

المادة (٦٠)

لا يجوز حل المصرف الا بقانون يحدد قواعد تصفيته ومواعيدها .

الباب الثاني

التنقيد

الفصل الاول

وحدة التنقيد وسعر المصرف

المادة (٦١)

وحدة التنقيد لدولة الامارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار اليه بحرفي (د هـ) وينقسم الى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا .

المادة (٦٢)

يصدر بتحديد سعر الصرف الرسمي للدرهم مرسوم اتخادي ينام على اقتراح مجلس الادارة باغلبية اعضائه وموافقة مجلس الوزراء .
ويعتبر هذا المرسوم نافذا من تاريخ صدوره .

المادة (٦٣)

يعلن المصرف - عند الاقتضاء - سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية وذلك للاغراض التي يحددها .

(٢) ويقدم المصرف كذلك الى رئيس الدولة والى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية :

أ - نسخة عن الحسابات الختامية مصدق عليها من مدقق الحسابات وتنشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية .

ب - تقريروا عن أعمال المصرف خلال السنة ولمحة موجزة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية .

المادة (٥٥)

للمصرف أن ينشر التقرير السنوي وأن يصدر التقارير والنشرات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة للمصلحة العامة .

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة (٥٦)

(١) للمصرف أن يقبل على سبيل الرهن أو التامين العقاري او القتاازل عقارات وقيما منقولة ضمانا لا استيفاء حقوقه .

(٢) للمصرف اذا تم استوف الحقوق المضمونة في تاريخ استحقاقها ان يعمد الى بيع المال المرهون بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره المدين بصورة قانونية . ولا يخل ذلك بحق المصرف في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى ضد المدين الى ان يتم الوفاء بالحقوق المضمونة .

المادة (٥٧)

(١) يتم بيع المال المرهون وفقا لحكم المادة السابقة بواسطة المحكمة المختصة بناء على طلب المصرف .

(٢) يستوفي المصرف مستحقاته من حصيللة البيع الذي يتم وفقا لحكم الفقرة السابقة فاذا زادت هذه الحصيللة على مستحقات المصرف اودع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين .

المادة (٥٨)

يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف ايا كان نوعها سواء كانت تتعلق برأسماله أو باحتياطياته أو بدخله أو بالعقارات التي يملكها أو بالعقود والحررات التي ينظمها .

الفصل السادس

الحسابات والبيانات

المادة (٥١)

تبدأ السنة المالية للمصرف في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

المادة (٥٢)

(١) يفتح المصرف باسم الحكومة حسابا خاصا يقيد في الجانب الدائن منه ما يأتي :

أ - الأرباح التي يحققها في نهاية السنة المالية نتيجة إعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب و عملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة إلى قيمة الدرهم .

ب - الأرباح الناجمة عن سحب أوراق النقد والمسكوكات المشار إليها في المادتين (٧٠) ، (٧٢) من هذا القانون .

(٢) يقيد المصرف الجانب المدين من الحساب الخاص بالخسائر التي يتكبدها في نهاية السنة المالية نتيجة إعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب و عملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة إلى قيمة الدرهم .

(٣) لا تدخل الأرصدة الدائنة الصافية في نهاية السنة المالية لهذا الحساب في أرباح المصرف . أما الأرصدة المدينة الصافية فتقوم الحكومة بتمديدها بسندات على الخزنة العامة قابلة للبيع وبدون فائدة وتستهلك هذه السندات تباعا من الأرباح الصافية لهذا الحساب المحققة في السنوات التالية .

المادة (٥٣)

يتولى مراقبة حسابات المصرف مدقق أو أكثر أو شركة مدققين يختارهم سنويا مجلس الإدارة ويحدد مكافأتهم السنوية .

المادة (٥٤)

(١) يقدم المصرف إلى الوزير بيانا شهريا بموجودات المصرف ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

(٥) أن يمنح سلفاً أو اعتمادات لمصارف مركزية أو لمصارف أجنبية أو مؤسسات مالية ونقدية عربية أو دولية أو يحصل منها على اعتمادات أو سلف أو قروض شريطة أن تكون هذه العمليات متلائمة مع مهمة كمصرف مركزي .

(٦) أن يشري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم عن طريق المصارف أو المؤسسات المالية المستندات والاذونات والصكوك المنصوص عليها في البندين ٤ ، ٥ من المادة (٧٤) من هذا القانون .

القسم الرابع : العمليات الأخرى

المادة (٤٨)

للمصرف أن يوظف أمواله الخاصة الناجمة عن رأسماله واحتياطياته فيما يأتي :

(١) امتلاك العقارات والأموال المنقولة المخصصة لادارة أعمال المصرف وسكن العاملين فيه أو الترفية عنهم .

(٢) شراء وبيع الاذونات والاكتتاب في القروض التي تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة أو تكون مضمونة منها .

(٣) شراء وبيع أسهم في أية شركة تسهم فيها الحكومة أو تتمتع بامتياز في دولة الامارات العربية المتحدة .

المادة (٤٩)

للمصرف أن يشتري أو يملك بالتراضي أو بطريق البيع الاجباري الاموال العقارية والقيم المنقولة استيفاء لدين من ديونة على أن يقوم ببيع هذه الاموال في أقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير أعماله وفقاً لحكام هذا القانون .

القسم الخامس : العمليات المتنوعة

المادة (٥٠)

لا يجوز للمصرف أن يزاول أي عمل تجاري ولا أن يملك عقارا على خلاف احكام هذا القانون ولا أن تكون له مصلحة مباشرة في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو قسي أي مشروع ، الم يكن ذلك وفقاً لحكام هذا القانون .

(٢) بيع وشراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية الناشئة عن ديون حقيقية على الا تجاوز مدة استحقاقها ستة اشهر وعلى أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) منح قروض أو سلف بالحساب الجاري لمدة سبعة أيام دون ضمان أو ستة أشهر على الأكثر لقاء ضمانات يعتبرها المصرف كافية .

المادة (٤٥)

للمصرف أن يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة الحد الاقصى لعمليات الائتمانية التي يجريها معه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة (٤٦)

لا يجوز للمصرف أن يقبل تجديد سندات مستحقة الاداء مضمومة لدية ولا أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو احد موظفي المصرف .

القسم الثالث : العمليات على الذهب والعملات الاجنبية

المادة (٤٧)

يجوز للمصرف وفقاً للتعليمات التي يقررها مجلس الادارة مباشرة العمليات الاتية .

(١) أن يشتري ويبيع السبائك والمسكوكات الذهبية وأن يتعامل بها .

(٢) أن يجري جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية . ولا يجوز اجراء هذه العمليات الا مع الحكومات وهيئاتها العامة والمصارف المحلية والاجنبية والمركزية والمؤسسات المالية وصناديق النقد العربية والدولية .

(٣) أن تكون له حسابات لدى مصارف مركزية أو مصارف اجنبية أو مؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو صناديق نقد عربية أو دولية .

(٤) أن يفتح حسابات لمصارف مركزية أو لمصارف اجنبية أو لمؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو لصناديق نقد عربية أو دولية وأن يكون مراسلاً أو معتمداً لهذه المصارف أو المؤسسات أو الصناديق .

المادة (٤٠)

للمصرف أن يمنح الحكومة سلفاً دون فائدة لتوفير أموال نقدية للخزينة العامة .

ولا يجوز في أي وقت من الأوقات أن تتجاوز السلف الممنوحة عشرة بالمائة من مجموع إيرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها في السنة السابقة للسلف .

وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز نهاية السنة المالية التالية لتسح السلف .

المادة (٤١)

يقدم المصرف إلى الوزير المعلومات التي يطلبها من المصرف عن الوضع النقدي والمصرفي في البلاد .

كما يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريراً يشمل كل النواحي المتعلقة بهذا الوضع .

المادة (٤٢)

على القطاع العام والمؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم فيها الدولة أن تزود المصرف بجميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج إليها .

القسم الثاني : العلاقة مع المصارف المحلية والمؤسسات المالية

المادة (٤٣)

للمصرف أن يفتح حسابات بالدرهم أو بالعملات الأجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يقبل منها الودائع دون أن يؤدي أية فائدة عنها إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة .

المادة (٤٤)

للمصرف أن يجري مع المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة دون غيرها العمليات الآتية :

١) إصدار شهادات أيداع المصرف بالدرهم والتعامل بها بيما وشراء في الحدود والشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

١ - مقدار مساهمة الامارات الاعضاء في الاتحاد بميزانية الدولة السنوية .

ب - الايرادات الاخرى للحكومة بالعملات الاجنبية .

(٢) تودع الحكومة لدى المصرف خلال فترة اقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون وديعة دائمة دون فائدة قدرها الف مليون دولار اميركي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى ، وتزاد هذه الوديعة سنويا بمعدل ١٠٪ عما كانت عليه في السنة السابقة حتى تبلغ اربعة الف مليون دولار اميركي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى .

(٣) لجهات القطاع العام الاخرى ان تودع لدى المصرف أموالها بالعملات الاجنبية ويؤدي المصرف عن هذه الاموال القوائد التي يتفق عليها مع الجهة المودعة .

المادة (٣٦)

يشترى المصرف العملات الاجنبية من القطاع العام ويبيعها له وفقا لاسعار الصرف التي يملتها المصرف .

المادة (٣٧)

على الحكومة ان تبيع للمصرف العملات الاجنبية التي يحتاج اليها لتمكينه من تحقيق الاغراض التي يقوم عليها ولجابهة احتياجات القطاع العام والخاص من العملات الاجنبية .

المادة (٣٨)

فيما عدا الاموال التي تودع لدى المصرف وفقا لحكم المادتين ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز للمصرف ان يتدخل في استثمار او توظيف أموال الحكومة او حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد الا اذا عهد اليه بذلك وفقا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف .

المادة (٣٩)

يتولي المصرف مباشرة او بواسطة المصارف التجارية بيع وادارة اذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة او تضمينها او التي تصدرها أية مؤسسة او هيئة عامة او شركة حكومية في الامارات الاعضاء في الاتحاد .

والمصرف ان يبيع ويشترى هذه الاذونات او السندات لحسابه وفقا لاحكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أعمال المصرف

القسم الأول : العلاقة مع القطاع العام

المادة (٣١)

يبدى المصرف رأية للقطاع العام في الأمور التي تدخل في اختصاصاته كما يبدى رأية في الاستشارات التي يطلبها منه القطاع العام في الشؤون النقدية والمالية .

المادة (٣٢)

يشارك المصرف في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المالية والنقدية الدولية الخاصة بالحكومة الاتحادية ويجوز تكليفه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات .

المادة (٣٣)

يقوم المصرف دون مقابل بإجراء العمليات والخدمات المصرفية للحكومة سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، وللمصرف أن يقوم دون مقابل بإجراء العمليات والخدمات المذكورة لحكومات الإمارات الاعضاء في الاتحاد .

المادة (٣٤)

تودع لدى المصرف دون غيره أموال الحكومة بالدرهم دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها . ولحكومات الإمارات الاعضاء في الاتحاد أن تودع أموالها بالدرهم لدى دون أن يؤدي أية فائدة عنها أيضا .

ويجوز بقرار من الوزير إلزام باقي جهات القطاع العام أو بعضها ايداع أموالها بالدرهم لدى المصرف ، وفي هذه الحالة يجوز أن يؤدي المصرف فائدة عنها في ضوء مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية .

المادة (٣٥)

(١) تودع باسم الحكومة لدى المصرف المبالغ التالية بالعملات الاجنبية دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها .

- (٣) شراء وبيع السكوك والسندات والاذونات والشهادات الاجنبية المنصوص عليها في البندين (٤ ، ٥) من المادة (٧٤) من هذا القانون .
- (٤) توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل رأسماله واحتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه وفقا لاحكام هذا القانون .
- (٥) الاشراف على حسن تطبيق النظم واللوائح الصادرة في شأن العاملين في المصرف .
- (٦) البت في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف وحقوقه العقارية .
- (٧) تقرير اللجوء الى التحكيم واقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف .
- (٨) اقتراح مشروع ميزانية المصرف السنوية وحساباته الختامية واعداد تقرير المصرف السنوي الذي يعرض على مجلس الادارة مع تقرير مدققي الحسابات .

المسادة (٢٨)

اللجنة التنفيذية ان تفرض مديري دوائر المصرف في بعض اختصاصاتها وذلك طبقا للشروط والاوزاح التي تحددها .

القسم الرابع : المحظورات

المسادة (٢٩)

- (١) يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو أي مدير أو أي من العاملين في المصرف أن يفشي للغير معلومات تتعلق بشؤون المصرف أو عملاته أو بشؤون المصارف أو المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف ويكون قد حصل عليها بحكم عمله في المصرف ما لم يكن الاضياء بهذه المعلومات تنفيذا لاحكام القانون .
- (٢) يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال .

المسادة (٣٠)

لا يجوز للمصرف أن يدفع للعاملين فية أية مكافآت أو علاوات على أساس ما حققه المصرف من ارباح .

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبراء والفنيين وأن يحدد مكافآتهم ومخصصآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته للمشورة من يري الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين وذلك دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

المقسم الثالث : صلاحيات رئيس المجلس والمحافظة واللجنة التنفيذية

المادة (٢٤)

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمصرف، ويوقع باسمه جميع الصكوك والمعقود ومختلف الوثائق ، وله أن يفوض المحافظ بممارسة بعض صلاحيآته .

المادة (٢٥)

يكون المحافظ مسؤولاً عن مراعاة تطبيق هذا القانون وانظمة المصرف وقرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض نائب المحافظ أو بعض كبار موظفي المصرف في مزاولة بعض اختصاصآته .

المادة (٢٦)

تشكل برئاسة المحافظ لجنة تنفيذية على النحو الآتي :

نائب المحافظ : نائباً للرئيس .

ثلاثة مسيرين : يختارهم مجلس الإدارة من بين مديري دوائر المصرف كما يختار من يحل محلهم عند غيابهم أو خلو منصبهم .

المادة (٢٧)

تختص اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصآتها وفقاً لقانون المصرف وانظمتة وكذلك بالنظر في الأمور التي يفوضها مجلس الإدارة فيها أو يعرضها المحافظ عليها وتتولى اللجنة التنفيذية بوجه خاص القيام في حدود السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة بما يأتي :

(١) تحديد سعر المصرف اليومي وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة إلى المصرف من المصارف المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات أو رفضها .

١٧ النظر في جميع الشؤون الاخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا
لاحكام هذا القانون .

المادة (١٩)

لمجلس الادارة ان يفرض رئيس المجلس او المحافظ او اللجنة التنفيذية
المشار اليها في المادة (٢٦) من هذا القانون ببعض صلاحياته .

المادة (٢٠)

يضع مجلس الادارة نظاما في شأن راتب المحافظ ونائب المحافظ
ومخصصاتها وحقوقهما الاخرى وكذلك في شأن مكافآت ومخصصات رئيس
واعضاء مجلس الادارة ويصدر بهذا التحديد مرسوم اتحادي بناء على
موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٢١)

- ١) يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل خمسة واربعين
يوما .
- ٢) ولرئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة الي
ذلك .
- ٣) وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب الوزير
منه ذلك او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل .

المادة (٢٢)

- ١) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على
الاقل من بينهم الرئيس او نائبة او المحافظ .
- ٢) مع مراعاة احكام المادتين ٦٢ ، ٧٥ من هذا القانون تصدر قرارات مجلس
الادارة باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب
الذي منه رئيس الجلسة .
- ٣) اذا كان لعضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او
تعاقد يكون المصرف طرفا قية فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وان
يشحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في
التصويت الجاري حوله .

القسم الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

المادة (١٨)

- يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الاغراض التي يقوم عليها المصرف وذلك في حدود أحكام هذا القانون .
- ويمارس مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي :
- ١ < تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والاشراف على حسن قيام المصرف بمهامه .
 - ٢ < تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وسحب من التداول .
 - ٣ < وضع النظام الداخلي للمصرف وتحديد الصلاحيات والاختصاصات في حدود أحكام هذا القانون .
 - ٤ < تقرير نظام خصم الاوراق التجارية .
 - ٥ < تحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف .
 - ٦ < تقرير الامور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها في حدود أحكام هذا القانون .
 - ٧ < تقرير نظام منح القروض والسلف للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الاقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها .
 - ٨ < تقرير السلف الممنوحة للحكومة وفقا لاحكام هذا القانون .
 - ٩ < انشاء غرف المقاصة وتأسيس دائرة مركز الاخطار المصرفية .
 - ١٠ < الموافقة على مشروع ميزانية المصرف السنوية وادخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة .
 - ١١ < الموافقة على ميزانية المصرف العمومية وحساب الارباح والخسائر .
 - ١٢ < الموافقة على تقرير المصرف السنوي .
 - ١٣ < وضع النظم المتعلقة بشؤون العاملين في المصرف وتحديد حقوقهم وواجباتهم وانشاء صندوق لتقاعدهم وتحديد مدى اسهام المصرف فيه .
 - ١٤ < تعيين كبار العاملين في المصرف وترقيتهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقا لنظام شؤون موظفي المصرف .

المادة (١٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا اذا كان ذلك برصفتهم ممثلين للقطاع العام . كما لا يجوز لأي منهم أن يكون وزيراً عاملاً أو عضواً في المجلس الوطني الاتحادي .

المادة (١٥)

١) على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغاً لعملهما في المصرف ولا يجوز لأي منهما أن يشغل أي منصب أو وظيفة بأجر أو بغير أجر ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف أو شركة ولا أن يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في التزامات يعقدها القطاع العام .

٢) ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة القيام بالمهام التي تعهد بها الحكومة إلى أي منهما أو تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية أو في اللجان التي تشكلها الحكومة أو في المؤسسات والهيئات العامة .

المادة (١٦)

لا يجوز أن يكون عضواً أو يظل عضواً في مجلس الإدارة :

أ) من أشهر اقلية أو توقف عن الدفع .

ب) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (١٧)

يجوز بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالتين الاتيتين .

أ) إذا ارتكب عضو مجلس الإدارة أخطاء جسيمة في إدارة المصرف أو أخل أخلاقاً جسيماً بواجباته .

ب) إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية أو لعذر مقبول .

المادة (٨)

إذا بلغ الاحتياطي العام الحد المشار إليه في البند (ب) من المادة السابقة الت إلى الحكومة الأرباح الصافية بأكملها .

المادة (٩)

إذا كان حساب الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر المصرف قامت الحكومة بتغطية العجز الواقع .

المادة (١٠)

يقوم مجلس الإدارة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد كيفية توظيف أمواله الخاصة من رأس المال ومن احتياطياته والأموال الأخرى الموجودة لديه .

الفصل الرابع : الإدارة

المقسم الأول : أعضاء مجلس الإدارة

المادة (١١)

(١) يتولى إدارة المصرف مجلس مؤلف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبة والمحافظ .

(٢) يكون كل من الرئيس ونائبة والمحافظ بدرجة وزير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابة أو خلو منصبه كما يحل المحافظ محلها في حال غيابها أو خلو منصبها معا .

المادة (١٢)

(١) يعين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة .

(٢) يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والمالية .

المادة (١٣)

إذا استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شغرت منصبه لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته عين خلف له لباقي مدة المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

- (٤) تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٥) القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٦) تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية .
- (٧) الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية .
- (٨) العمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة .
- (٩) القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات .

الفصل الثالث

رأس مال المصرف واحتياطياته

المادة (٦)

- (١) رأس مال المصرف ثلاثمائة مليون درهم تدفعه الحكومة بالكامل .
- (٢) يجوز زيادة رأس المال من وقت لآخر بمرسوم اتحادي يصدر بناء على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء . وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بدفع الزيادة المقررة .
- (٣) لا يجوز انقاص رأس مال المصرف الا بقانون .

المادة (٧)

- على المصرف أن يكون حساباً للاحتياطي العام على النحو الآتي :
- (أ) يقرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مقدار الأرباح السنوية الصافية وذلك بعد تنزيل نفقات الإدارة وتخصيص المبالغ اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون الهائلة أو المشكوك فيها والأسهام في صندوق التقاعد وتحويلات نهاية الخدمة وبوجه عام مختلف الأعباء المالية التي تقتطعها المصارف عادة من أرباحها الصافية .
- (ب) يرسل صافي الأرباح إلى حساب الاحتياطي العام حتى يبلغ أربعة أضعاف رأس المال .

المادة (٣)

- (١) تجري عمليات المصرف وتنظم ميزانيته وحساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية وتعتبر عملياته مع الغير تجارية .
- (٢) لا تسرى على المصرف أحكام القوانين المتعلقة بالناقصات والمزايدات والمحاسبية العامة والوظائف العامة وتطبق بشأنها الانظمة الخاصة بالمصرف .
- (٣) لا تسرى على اعمال المصرف أحكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة وتقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة وليس له ان يتدخل في تسيير اعمال المصرف أو التعرض لسياسته .

المادة (٤)

- يكون مقر المركز الرئيسي للمصرف في عاصمة الدولة ويجوز بموافقة مجلس الإدارة فتح فروع ومكاتب ووكالات له في الامارات الاعضاء في الاتحاد وأن يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها .

الفصل الثاني

اغراض المصرف

المادة (٥)

يقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقود .

ويكون للمصرف في سبيل تحقيق اغراضه ما يأتي :

- (١) ممارسة امتياز اصدار النقد وفقا لاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمن حرية تحويله الى العملات الاجنبية .
- (٣) العمل على توجية سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي .

المادة (١٣٠)

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يلغى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي نص آخر يخالف أحكامه .

المادة (١٣١)

يصدر المصرف دون غيره الأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات التي يختص بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون .

والى أن يصدر المصرف الأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة تظل الأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات التي أصدرها مجلس النقد وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نافذة ما لم يقرر المصرف تعديلها أو إلغاؤها .

المادة (١٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢ / ٨ / ١٩٨٠ م